



قرار وزاري رقم (٥٠/٢٠١٤)

### بشأن ضوابط منح ترخيص البرامج الأكademية بمؤسسات التعليم العالي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها  
التنظيمي،  
وإلى موافقة لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية رقم ٢٠١١/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٦٠) بشأن ضوابط منح ترخيص البرامج الأكademية بمؤسسات التعليم  
العالي  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

#### تقرير

المادة الأولى: يعمل في شأن منح ترخيص البرامج الأكademية بمؤسسات التعليم العالي الضوابط الواردة  
بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: تمنح المؤسسة شهادة ترخيص أكademي حال استيفائها للضوابط المبينة في  
الملحق المشار إليه أعلاه وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢).

المادة الثالثة: يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٦٠) المشار إليه أعلاه ، وكل ما يخالف هذا القرار أو  
يتعارض مع أحکامه.

المادة الرابعة: على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به من تاريخ صدوره.

د. راوية بنت سعود اليوسف عيدية  
وزيرة التعليم العالي



صدر: ٥ من رمضان سنة ١٤٣٥ هـ  
الموافق: ٣ من يوليو سنة ٢٠١٤ م



ملحق رقم (١)

المرفق بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٥٠)

بشأن ضوابط منح ترخيص البرامج الأكademية بمؤسسات التعليم العالي

أولاً : تسرى أحكام هذه الضوابط على مؤسسات التعليم العالى داخل السلطنة، ويقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الوزارة:	وزارة التعليم العالى
الوزير:	وزير التعليم العالى
المؤسسة:	مؤسسة التعليم العالى داخل السلطنة ( كلية / كلية جامعية / جامعة ) .
الهيئة:	الهيئة العمانية للإعتماد الأكاديمى
اللجنة:	لجنة مؤسسات التعليم العالى العمانية
المديرية :	المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة
المدير العام:	مدير عام الجامعات والكليات الخاصة
الدائرة :	دائرة الإشراف البرامجي بالمديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة
فريق المقيمين:	فريق خارجي من المختصين يتم تشكيله من قبل دائرة الإشراف البرامجي.
البرامج الأكademية:	البرامج التي يتم طرحها بمؤسسات التعليم العالى وتكون ذات طابع أكاديمى ومنظمة بـلائحة رسمية معتمدة.

الترخيص البرامجي: شهادة تحصل عليها المؤسسة في حال استيفائها لجميع متطلبات طرح البرنامج الأكاديمي حسب النموذج الموضح بالملحق رقم (٢) من هذا القرار.

الدورة البرامجية: الفترة المخصصة لاستلام طلبات الترخيص البرامجي من مؤسسات التعليم العالى سنويًا.

ثانياً: فترة تقديم طلب ترخيص البرامج الأكademية:

يسمح للمؤسسة التقدم بطلبات ترخيص البرامج الأكademية خلال فترة الدورة البرامجية والممتدة من بداية شهر سبتمبر وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام، ولا يعتد بأى طلب خارج هذه الفترة.



**ثالثاً: أنواع وشروط دراسة طلبات ترخيص البرامج الأكاديمية:**

**أ- أنواع الطلبات هي:**

- ١- برنامج أكاديمي جديد.
- ٢- إضافة مسار / مسارات جديدة لبرنامج أكاديمي قائم.
- ٣- إضافة مستوى آخر (مخرج) لبرنامج أكاديمي قائم.
- ٤- دمج برامجين / برامج أكاديمية.
- ٥- تعديل خطة برنامج أكاديمي قائم (في حال تعدت نسبة التغيير ٣٠٪).
- ٦- تغيير مسمى الدرجة العلمية.
- ٧- تغيير الارتباط الأكاديمي للمؤسسة.
- ٨- تغيير لغة الدراسة لبرنامج قائم.

**ب- شروط التقديم:**

- ١- أن يكون البرنامج الأكاديمي المقدم ضمن الحقوق المحددة بوثيقة التصنيف العياري الصادرة عن الهيئة.
- ٢- وجود مبررات كتابية مقنعة لتقديم البرنامج الأكاديمي.
- ٣- أن لا تكون المؤسسة موقوفة عن تقديم برامج أكاديمية جديدة بقرار من اللجنة.
- ٤- أن لا يكون مستوى المؤسسة ضعيف / متدني بناء على المعطيات التالية :
  - تقارير الزيارات الميدانية من قبل الوزارة.
  - تقارير المؤسسة / المؤسسات المرتبط بها.
  - تقارير الهيئة - إن وجدت - .
  - وضع مبني المؤسسة والطاقة الاستيعابية لها.
  - الحالات المسجلة على المؤسسة - إن وجدت - .

**رابعاً: فترة دراسة طلبات ترخيص البرامج الأكاديمية:**

تبدأ فترة دراسة الطلب من استلامه مكتملاً من المؤسسة وحتى صدور قرار اللجنة حول طلب الترخيص البرامجي بحيث لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة للطلب مكتملاً إلى المديرية.

وفي حالة عدم اكتمال الطلب أو عدم استيفائه للشروط المحددة يتم مخاطبة المؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الطلب بالبيانات المطلوب استكمالها على أن يتم توفيرها في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الخطاب والا اعتبر الطلب لاغياً، على أن تبدأ دراسة الطلب من تاريخ استكمال المؤسسة لجميع الوثائق المطلوبة.



**خامساً: عدد البرامج الأكademية التي يسمح التقدم بها للترخيص:**  
يحدد الجدول أدناه الحد الأعلى لعدد البرامج الأكademية التي يسمح للمؤسسة التقدم بطلب ترخيصها بها في كل دورة برامجية:

مستوى المؤسسة	البكالوريوس	الماجister	الدكتوراه	المجموع
جامعة	٤	٢	١	٧
كلية جامعية/كلية	٢	١	-	٣

**سادساً: رسوم طلب ترخيص البرامج الأكademية:**  
تتحمل المؤسسة التي تقدم بطلب ترخيص برنامج أكademي دفع تكاليف دراسة البرنامج والزيارات الميدانية لفريق المقيمين وذلك من خلال رسوم تدفعها المؤسسة بواقع بـ (١٥٠٠) ألف و خمسمائة ريال عماني عن كل برنامج أكademي - غير مستردة - حتى في حالة رفض الطلب.

#### **سابعاً: ضوابط إصدار قرار ترخيص البرامج الأكademية:**

- ١- تقوم المديرية برفع توصياتها بشأن البرامج الأكademية القيمة في ضوء ملاحظات فريق المقيمين إلى اللجنة للمناقشة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٢- في حال موافقة اللجنة على ترخيص البرنامج مبدئياً ومشروعًا باستكمال المؤسسة لجميع المتطلبات المساعدة اللازمة. وتقوم المؤسسة بإبلاغ المديرية فور جاهزية هذه المتطلبات ، ليقوم فريق المقيمين بزيارة ميدانية للمؤسسة بمعية ممثل من الدائرة للوقوف على مدى توفر المتطلبات المساعدة اللازمة لتقديم البرنامج الأكademي.
- ٣- يعد فريق المقيمين تقريراً عن مدى مناسبة المتطلبات المساعدة المتوفرة للبرنامج الأكademي وعن مدى استعداد المؤسسة لذلك.
- ٤- في حال عدم مناسبة المتطلبات المساعدة المتوفرة لطرح البرنامج الأكademي بناء على نتائج تقرير الزيارة الميدانية ، يتم مخاطبة المؤسسة لتوفير تلك المتطلبات لتنفيذ البرنامج الأكademي خلال مدة زمنية محددة، وينفذ بعدها الفريق زيارة ميدانية أخرى للوقوف على مدى جاهزية المؤسسة.
- ٥- في حال عدم استيفاء المؤسسة للمطلوب خلال المدة المنوحة أعلاه ، يتم رفع الموضوع إلى اللجنة لاتخاذ ما يلزم بشأن ذلك.
- ٦- في حالة استيفاء المؤسسة لجميع المتطلبات ، يصدر المدير العام الترخيص البرامجي حسب النموذج المرفق بهذا القرار.



ثامناً: يحق للمؤسسة التظلم كتابياً من قرار اللجنة إلى الوزير خلال أسبوعين من تاريخ علمها بالقرار علمًا يقينياً ، ويتم البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي تلك المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم.

تاسعاً: يجب على المؤسسة البدء في طرح البرنامج الأكاديمي بعد حصولها على الترخيص في مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ إصداره، وإلا اعتبر ذلك الترخيص لاغياً.

عاشرأ: يمكن استثناء المؤسسة التعليمية من اخضاع برامجها للضوابط الواردة بهذا القرار بقرار من الوزير بعد توصية اللجنة إذا ما ثبتت المؤسسة رصانة آلياتها الداخلية في تقييم برامجها، وتضع اللجنة الضوابط المحددة لذلك.



## شهادة ترخيص ببرنامج أكاديمي

### Licensing Certificate for an Academic Program

This is to certify that the following academic program

Offered by ..... Offered by .....

With an academic :affiliation/collaboration/hosting/in house:

Is licensed by the Ministry of Higher Education and has been approved by

the Committee Of Omani Higher Education Institutions decree No (.....) dated (.....).

It will be offered in the following academic levels:

.....with an academic load of.....

and duration of.....

.....with an academic load of.....

and duration of.....

Program pathways/minors:

.....

.....

Language of instruction is:.....

This certificate is considered valid unless another decision is issued contrary to what is stated and it applies all laws and regulations and legislation governing private higher education in the Sultanate.

Director General of Private Universities and Colleges

Released on .... / .... / ....  
Corresponding .... / .... / ....

تشهد المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة بأن البرنامج الأكاديمي المطروح ب..... المقترن طرائق: الارتباط/التعاون/الاستضافة/محلي الإصدار: ..... مرجح من قبل وزارة التعليم العالي، وقد حصل على الترخيص بناء على قرار لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية رقم (.....) ..... بتاريخ (.....).

تصدر شهادة البرنامج بالمؤهلات العلمية التالية:

.....بمثقل أكاديمي قدره..... ومدة الدراسة.....  
.....بمثقل أكاديمي قدره..... ومدة الدراسة.....

المسارات / التخصصات الفرعية للبرنامج :

.....

.....

لغة التدريس :

تعتبر هذه الشهادة سارية المفعول ما لم يصدر قرار آخر يخالف ما جاء فيها، وتسرى عليها كافة اللوائح والقوانين والتشريعات المنظمة للتعليم العالي الخاص وبالسلطنة.

مدير عام الجامعات والكليات الخاصة

صدر في: .....  
الموافق: .....